

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الحادية والأربعون	الصادر في ١٧ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق (١٥ يناير سنة ١٩٩٨ م)	العدد ٣ (تابع)
----------------------------	---	-------------------

تابع الفهرس

رقم الصفحة	العنوان	المادة
١٥٤ المنازعات والتحكيم	٢٤
١٥٨ الوضع القانونى للأطراف	٢٥
١٦٠ المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا	٢٦
١٦٠ النص العربى	٢٧
١٦٢ عموميات	٢٨
١٦٢ اعتماد الحكومة للاتفاقية	٢٩

ملاحق اتفاقية الالتزام

رقم الصفحة	العنوان	المادة
١٦٤ وصف حدود منطقة الالتزام	ملحق «أ»
١٧١ خريطة توضيحية تبين موقع المنطقة	ملحق «ب»
١٧٢ خطاب الضمان	ملحق «ج»
١٧٦ عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات	ملحق «د»
١٨٦ النظام المحاسبى	ملحق «هـ»
٢٢٦ خريطة شبكة خطوط انابيب الغاز القومية	ملحق «و»

INDEX

ARTICLE	TITLE	PAGE
I	Definitions.....	11
II	Annexes to the Agreement.....	21
III	Grant of Rights and Term.....	23
IV	Work Program and Expenditures During Exploration Period.....	45
V	Mandatory and Voluntary Relinquishments.....	57
VI	Operations after Commercial Discovery.....	61
VII	Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing.....	67
VIII	Title to Assets.....	109
IX	Bonuses.....	111
X	Office and Service of Notices.....	115
XI	Saving of Petroleum and Prevention of Loss.....	115
XII	Customs Exemptions.....	119
XIII	Books of Account: Accounting and Payments.....	125
XIV	Records, Reports and Inspection.....	129
XV	Responsibility for Damages.....	133
XVI	Privileges of Government Representatives.....	133
XVII	Employment Rights and Training of Arab Republic of Egypt Personnel.....	135
XVIII	Laws and Regulations.....	139
XIX	Stabilization.....	143
XX	Right of Requisition.....	145

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة الوطنية للاستكشافات

فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة وسط سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة
الوطنية للاستكشافات فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة وسط سيناء ،
وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء
من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

INDEX

ARTICLE	TITLE	PAGE
XXII	Breach of Agreement and Power to Cancel.....	149
XXIII	Force Majeure.....	153
XXIV	Disputes and Arbitration.....	155
XXV	Status of the Parties.....	159
XXVI	Local Contractors and Locally Manufactured Material.....	161
XXVII	Arabic Text.....	161
XXVIII	General.....	163
XXIX	Approval of the Government	163

ANNEXES TO THE CONCESSION

AGREEMENT

ANNEX "A"	Boundary Description of the Concession Area	165
ANNEX "B"	Illustrative Map showing Area Covered.....	171
ANNEX "C"	Letter of Guaranty	173
ANNEX "D"	Charter of Operating Company.....	177
ANNEX "E"	Accounting Procedure.....	187
ANNEX "F"	Map of the National Gas Pipeline Grid System.....	227

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

الشركة الوطنية للاستكشافات

NATIONAL EXPLORATION COMPANY

فى

منطقة وسط سيناء

ج . م . ع .

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم من شهر سنة ١٩٩٨
بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج . م . ع . »
أو « الحكومة ») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب
القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى
« الهيئة ») والشركة الوطنية للاستكشافات ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين
جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ناجيكو » أو « المقاول ») .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

NATIONAL EXPLORATION COMPANY

IN

CENTRAL SINAI AREA

A. R. E.

This Agreement made and entered on this day of 19,
by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter
referred to variously as "A.R.E." or as "GOVERNMENT"), The
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity
created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as
" EGPC ") and NATIONAL EXPLORATION COMPANY, a company
organized and existing under the laws of the Arab Republic of Egypt
(hereinafter referred to as "NAGECO" of "CONTRACTOR");

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex " A " and shown approximately on Annex " B ", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the " Area "); and

WHEREAS, NAGECO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in Central Sinai Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with NAGECO as CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

تقرر الآتى

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج . م . ع . بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والامتد إلى ما بعد المياه الاقليمية ،

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق « أ » والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق « ب » المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار إليها فيما يلى بـ « المنطقة ») ،

وحيث أن « ناجيكو » توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى منطقة وسط سيناء ،

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة، ومع « ناجيكو » باعتبارها مقاولا فى هذه المنطقة .

لذلك ، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) " البحث " يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

"Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:

- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

"Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

"Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60° F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

(ب) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

- ١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،
- ٢ - وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيبته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،
- ٣ - والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) «الزيت الخام السائل» أو «الزيت الخام» أو «الزيت» معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل . وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين فهرنهايت (٦٠ ف) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والتكثف .

- (e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that gas remaining after removal of LPG.
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day ("MMSCFD"). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (هـ) "الغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال «LPG» .
- (و) " غاز البترول المسال " «LPG» يعنى غاز البترول المسال والذي هو فى الأساس خليط من البيوتان والبرويان المسال بالضغط والحرارة .
- (ز) " البيرميل " يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين قهرنهايت (٦٠ ف) وضغط جوى يساوى ١٤.٦٥ رطل على البوصة المربعة .
- (ح) ١ - " بئر الزيت التجارية " معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لتنظيم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ي) . ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .
- ٢ - « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لتنظيم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن خمسة عشر (١٥) مليون قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف «بئر الغاز التجارية» هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (l) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
- of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - of which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

- (ط) « ج . م . ع . » معناها جمهورية مصر العربية .
- (ي) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (ك) ١ - « السنة » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .
- ٢ - « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر .
- (ل) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .
- (م) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .
- (ن) « الشركة التابعة » معناها الشركة :
- التي تكون أسهم وأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم وأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ،
 - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم وأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
 - التي تكون أسهم وأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسمهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with six (6) minutes by six (6) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as seller) and EGPC (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

- (س) « قطاع بحث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لستة (٦) دقائق × ستة (٦) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق « أ » .
- (ع) - قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة (١) واحدة × دقيقة (١) واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق « أ » .
- (ف) « عقد (عقود) تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة (١) واحدة × دقيقة (١) واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق « أ » .
- (ص) « اتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .
- (ق) " عقد بيع غاز " يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) والذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة ببيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم طبقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة .
- (ر) « القدم المكعب القياسى » (اس. سي. اف) يعنى كمية الغاز اللازمة للـ قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤.٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ° ف) .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق «أ» عبارة عن وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـ « المنطقة » .

الملاحق «ب» عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي ١ : ٣٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملاحق «أ» .

الملاحق «ج» صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول للهيئة قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الإتفاقية ، وذلك بمبلغ ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ضمنا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الإتفاقية لفترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، فى حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) إضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) على التوالى وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية ، فإن خطاب ضمان مماثل يصدره ويقدمه المقاول وذلك فى اليوم الذى يمارس المقاول حقه فى الامتداد . أول خطاب من خطايب الضمان هذين سيكون بمبلغ أربعة (٤) ملايين دولار أمريكى ، والخطاب الثانى من خطايب الضمان هذين سيكون بمبلغ خمسة (٥) ملايين دولار أمريكى ، وتخضع منه فى كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم انفاقها خلال فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية ، ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التى تم إصدار خطاب الضمان بشأنها ، إلا أنه يجوز أن تنتهى صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان فى الاتفاقية .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1:3,000,000 indicating the Area covered and affected by his Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial three (3) year Exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration period for two (2) additional periods each of two (2) years respectively each in accordance with Article III (b) of the Agreement, a similar Letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such letter of Guaranty shall be for the sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars and the second such Letter of Guaranty shall be for the sum of five million (5,000,000) U.S. Dollars less in both instances any excess expenditures of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the three Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI .

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in such Annex "F", or as otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to, or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" .

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to CONTRACTOR.

الملحق «د» صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة .

الملحق «هـ» النظام المحاسبى .

الملحق «و» الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة . تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز ، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط انابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين الهيئة والمقاول .

وتعتبر الملحق «أ» و«ب» و«ج» و«د» و«هـ» و«و» جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما فى لمنطقة الموصوفة فى الملحقين «أ» و«ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط لبيئة فى هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

أ - تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة هذه اتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .

ب - تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان . ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية، مدة كل منهما سنتان (٢) على التوالى ، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله الى الهيئة ، وهذا الاخطار يجب ارساله فى مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ) ، وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة . وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث . حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية المسؤولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) الاكتشاف التجارى :

(١) الاكتشاف التجارى ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق ان تنمى تجاريا . وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد ، مالم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا ، مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الانابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والاسعار المقدرة للبتروكوكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

(b) An initial Exploration Period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration Period, each of two (2) years respectively shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the seventh (7th) year of the Exploration Period, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall not extend the Exploration Period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery :

(i) A Commercial Discovery- whether of Oil or Gas- may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline, and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors .

(

(

(ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Leases. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development, but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, (unless EGPC agrees that such period may be extended), whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of the "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of a Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(٢) أن الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجارى وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

(٣) يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا ويشترط ألا يتأخر هذا الاخطار ، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ اكمال البئر التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة) ، أى التاريخين يكون أسبق ، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة) ، على أن يكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف « البئر التجارية » وذلك اذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزاناً أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية وللمقاول الحق أيضا فى أن يعطى اخطارا بالاكتشاف التجارى للزيت فى حالة ما إذا رغب فى أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز .

وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة التى تحتوى على احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل .

فى خلال ستون (٦٠) يوما ، بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز تجتمع الهيئة والمقاول معا وستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سريا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى .

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce, and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

(٤) اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره القارول اكتشافاً تجارياً للزيت وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه اللقطة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع القارول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري للزيت ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهراً بعد اكمال بئر لا تعتبر « بئراً تجارياً للزيت » أن تنسج وتنسج وتتعرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقة ومستولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من اخطارها القارول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنسيجه ، والأبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدر الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقارول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اخطار القارول عدم تسمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المشروعية الانتزاعية بعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والقارول وفقاً للأصول السليمة المرصية في صناعة البترول ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومستولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التي تحماتها الهيئة في القيام بعمليات المشروعية الانتزاعية ، فإنه يحق للمقارول الخيار في أن يتشارك بعد ذلك في الزيد من عمليات التنسج والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III(b), this Agreement shall however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

(d) Conversion to a Development Lease:

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي تحملها الهيئة . على ألا يكون للمقارن هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل في أى مكان آخر داخل المنطقة .

ولا يسترد المقارن تلك المائة في المائة (١٠٠٪) المذفوعة . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المهددة ، أما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تنفيذها بعد ذلك طبقاً لتصرف هذه الاتفاقية . أو (٢) كدليل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجانية ويستحق المقارن فقط نسبة في اقتسام إنتاج الزيت الخام المهددة في الفترة (ب) من المادة السابعة . ويتم تقييم زيت خام المستوردة الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفترة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أى إنهاء ، لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفترة (ب) من المادة الثالثة ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء . هذه الاتفاقية حيثئذ بالنسبة للمقارن بموجب أحكام الفترة (ب) من المادة الثالثة .

(د) التحويل الى عقد تنمية :

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقارن معاً على نطاق كافة المساحة القادرة على الانتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائياً الى عقد تنمية دون حاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC shall endeavour with diligence to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.

(iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(٢) عقب تحويل أية مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجاري للغاز (أر عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منع عقب اكتشاف تجاري للزيت) تبذل الهيئة الجهد لاجراء أسواق محلية كافية تادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالتفاوض الاحتملة لهذا الغاز والمجدول السنوي المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت الملائمة لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تنمية وإنتاج الغاز . وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز التاج يسلم للهيئة بقطعة عقد بيع طويل الأجل وفقاً وطبقاً للشروط المبينة بالمادة السابعة .

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري مضافاً إليها فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) وبشروط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محلياً أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجاري للزيت الى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستتمدد فقط بالتنسبية لهذا الغاز وفقاً للبترول المسال «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلياً أو للتصدير مضافاً إليها فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) وبشروط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت على خمسين ولاتيين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجاري للزيت ، الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشروط موافقة وزير البترول .

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas .

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلياً أو للتصدير بالإضافة لفترة الاستعداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) بشرطه أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجاري للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فإن حصصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البيترول المسال « LPG » المستخلص من الغاز أو الزيت الذي هو في شكل مستحقات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) .

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية الرئيس على اكتشاف تجاري للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البيترول .

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختياري » فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى اضطرار كتابي الى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished unless there is a Commercial Gas discovery on the Development Lease.

Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

هـ - تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب اصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك ، وفقاً للقواعد السليمة الرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقررة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمآول سيتقارضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب أعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال اربعة (٤) سنوات من تاريخ الإكتشاف التجارى للزيت، فإنه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فى نفس عقد التنمية بقع جزئياً فى مجال سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المتعار اليه بهايه .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار اليه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الحام الذى هو فى شكل مستكفات أو غاز البترول المسال «LPG» الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة الرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقررة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفى حالة ما اذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

If upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from on Exploration Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a Concession Area shall be priced according to the Concession Agreement covering that concession area.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب يتقدم به المأول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجري سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنميه في منطقة التزام مجاورة تابعة للمأول فإن القطاع الذي يجري السحب منه يجب أن يعتبر انه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع التنميه المعنى ، وتحويل القطاع الذي يجري السحب منه إلى عقد تنميه مع ما يتبع ذلك من توزيع للكالكيف والإنتاج (محسوبا من تاريخ المسمان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أي التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتي الإلتزام . ويكون توزيع الكالكيف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية الإلتزام بنفس النسبة التي تغلبها الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة الإلتزام إلى مجسوع الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الإلتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة الإلتزام وفقا لاتفاقية الإلتزام التي تحكم تلك منطقة .

و - يتحمل المأول ويدفع كافة الكالكيف والمصرفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بوجوب هذه الاتفاقية غير أن هذه الكالكيف والمصرفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المأول لاسترداد هذه الكالكيف والمصرفات على ما يستحقه فقط من بتترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه الكالكيف والمصرفات على النحو المخصوص عليه في المادة السابعة . وفي اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمأول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

(2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and Article VII (b);

reduced by :

(i) The costs and expenses of CONTRACTOR;

(ii) The value, as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any.

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex "E" Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

(ز) ١ - يخضع القارل لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة ورسلك وتقديم البيانات والسجلات . هذا حال تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .

٢ - ويكزن الدخل السنوي للقارل لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، ميلفا يحسب على النحو التالي :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها القارل من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه القارل وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

مختصوما منها :

١ - التكاليف والصروفات التي أنفقاها القارل .

٢ - وقسمة حصص الهيئة ، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة تقداً أو عيناً ، إن وجد .

زائداً :

ميلفا مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة على القارل مجعلا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية بسائلة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسمى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصفيف التكاليف والصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات القارل المتعلقة بعامرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للاخصم وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.

(4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year Within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(5) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from Commerce and industry, and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.

(6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

٣ - تتحمل الهيئة وتذفع وتسدّد بالمقابل وتباية عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقابل وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمتخطّط به وغير المستعمل في العمليات يقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقابل وتباية عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقابل .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقابل الإيصالات الرسمية الصمجة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقابل عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة لإقرار الضريبي للمقابل عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات .

٥ - ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أدائها في ج . م . ع . ١ بما في ذلك الضريبة على الضريبة (مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المتقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وبشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند البيع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من الحكومة على ما يقوم المقابل بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج . م . ع . يحتسب لها أن تخضم جميع الأرباح التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وخصائب الدخل المصرية على المقابل التي دفعتها الهيئة تباية عن المقابل .

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date with a commitment of acquiring five hundred (500) km seismic and two hundred (200) sq.km 3D seismic. Not later than the end of the twenty-four (24) months after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploratory drilling in the Area during the initial Exploration period with a commitment of drilling four (4) wells. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area as EGPC is entitled to do so.

(b) The initial Exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) successive extensions each of two (2) years respectively in accordance with Article III(b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill four (4) wells and acquire five hundred (500) km seismic and two hundred (200) sq.km 3D seismic. For the first two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of four million (4,000,000) U.S.Dollars and for the second two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the two (2) year first extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of five million

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بتمتضي هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، مع الالتزام بإجراء مسح سيزمي (٥٠٠) كم ومسح سيزمي ثلاثي الأبعاد (٢٠٠) كم مربع ، ويجب على المقاول أن يبدأ المحر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان مع التزامه بحفر أربعة (٤) آبار أثناء فترة البحث الأولية ، وعلى الهيئة ، إذا حق لها أن تتيج للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التي تكون في حوزة الهيئة بالنسبة للمنطقة .

(ب) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات . ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترةين (٢) متتاليتين مدة كل منهما سنتان (٢) على التوالي وفقاً للمادة العاشرة فقرة (ب) ، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بخلاصين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله قبل كل فترة إلى الهيئة بشرط اتفاق المقاول المبد الأذني من التزاماته في عمليات البحث ورفائه بالتزامات المحر بتمتضي هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

ويلتزم المقاول بأن يتفق مالا يقل عن ستة ملايين (٦.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات ، على أن يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الأولية بأن يقدم بإجراء مسح سيزمي (٥٠٠) كم ومسح سيزمي ثلاثي الأبعاد (٢٠٠) كم مربع وحفر أربعة (٤) آبار ، ويلتزم المقاول أيضاً بأن يتفق ما لا يقل عن أربعة ملايين (٤.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها سنتان (٢) التي يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث الأولية ، ويلتزم المقاول أيضاً بأن يتفق ما لا يقل عن خمسة ملايين (٥.٠٠٠.٠٠٠) دولار من

(5,000,000) U.S. Dollars. During the first and second extension periods that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall drill three (3) wells in the first extension and four (4) wells in the second extension.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled or acquire more seismic than the minimum required during the initial three (3) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled or minimum kilometres of seismic to be acquired during any succeeding Exploration Period, or Periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the three (3) years, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said six million (6,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons abovenoted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

دورات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الاعتماد الثانية ومدتها ستان (٢) التي يختار المقاول مدها بعد فترة الاعتماد الأولى البالغة ستان (٢) خلال فترتي الاعتماد الأولى والثانية التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية يلتزم المقاول بحفر ثلاثة (٣) آبار خلال فترة الاعتماد الأولى ويلتزم بحفر أربعة (٤) آبار خلال فترة الاعتماد الثانية .

وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره أو إذا قام بإجراء مسح سيزمي أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم إجراؤه خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلزم بحفرها أو الحد الأدنى لعدد الكيلو مترات من المسح السيزمي التي يلزم بإجرائها خلال أية فترة أو فترات بحث ثانية ، حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بهاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويمكن قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ ستة ملايين (٦.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية الثلاث (٣) سنوات قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للمهينة مبلغا مساويا للفارق بين مبلغ السنة الثالثة (٣) ملايين (٦.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سائلة الأكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للمهينة عند التسخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وأن عجز في النفقات التي يتفقها المقاول عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب سائلة الذكر يؤدي بالنظر إلى أن يدفع المقاول للمهينة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنحاح التجاري .

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the seventh (7th) year, as may be extended pursuant to Article V(a), or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

(i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

مع عدم الاخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف الغاز في نهاية السنة السابعة (٧) حسبما يتم مدمما وفقا للمادة الخامسة (أ) ، أو في حالة تخلي القارل عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أي من المصروفات سالفة الذكر التي يكون القارل قد انتفها .

(ج) يقوم القارل ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والقارل ، بإعداد برنامج عمل وميزانية تقديرية لأعمال البحث في المنطقة بين فئها عمليات البحث التي يقترح القارل القيام بها خلال السنة التالية .

وتخصص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والقارل بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والبيزانية التقديرية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعيينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم القارل . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية بخصص برنامج العمل والبيزانية التقديرية المقترحين ولتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنها ، وبعد الانتهاء من الفحص بمرقة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم القارل بإجراء تلك التعديلات التي يراها القارل مناسبة ويقدم للهيئة برنامج العمل والبيزانية التقديرية الخاصين بالبحث لاعتمادهما .

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

(١) لا يجوز للمقارل أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والبيزانية التقديرية المذكورين ولا أن يتخض للنفقات المعتمدة في الميزانية التقديرية بدون موافقة الهيئة .

(ii) In the event of emergencies involving danger or loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII.

(d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside the A.R. E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A. R. E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(٧) وفي حالة الظروف الطارئة التي تتطلب على خطر فقدان الأرواح أو المشكلات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية التقديرية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً للنصوص المادة السابعة .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والأمدادات وادارة مشتون الايراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصة بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مستقلاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة الرعية في الصناعة .

وباستثناء ، ما قد يكون من الأوفن اجراه في مراكز متخصصة خارج ج .م .ع . مثل معالجة البيانات ، واعداد الدراسات العملياتية أو الهندسية المتخصصة والدراسات التطورية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج .م .ع .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج .م .ع . إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوي الكفاءة الفنية . وتختار الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما . ويوزع المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسطات كافية تمكهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو مجلسها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتسمى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(1) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity, showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct;
 - (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A. R. E. shall be subject to Article XXVI;
 - (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
 - (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.
- CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.
- Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and one-half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed

(١) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقريبية بياناً بنشاط البحث بوضع التكاليف التي انقضت المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته و كافة المستندات الضرورية الزيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لمحصتها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .
 - ٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات المرادة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجزيرة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج . م . ع . تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين .
 - ٣ - أو أن حالة المراد التي وردتها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ،
 - ٤ - أو أن التكاليف التي حصلت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .
- ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.
- وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقداً على الفور للهيئة ، مضاعفاً إليها فائدة بسيطة برافع سعر ليور ، مضاعفاً إليه اثنين ونصف في المائة (٢/٥) سنوياً ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة

amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" (i.e. the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U. S. Dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

ii the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N. A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U. S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A. R. E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from any bank or entity authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges.

طبقاً للمادة السابعة (١) (٢) والملحق «هـ» من هذه الاتفاقية (أى اعتباراً من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. وعلى سعر ليمور الطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاياننشيل تايز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) السائرين على الروائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي.

وفي حالة عدم نشر سعر ليمور في جريدة الفاياننشيل تايز في اليوم الخامس عشر من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار على سعر ليمور الذي يقدمه سيتي بنك أن. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الروائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد.

فيماذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليمور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليمور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار.

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المصارف في مدى الغلاظة (٣) أشهر المصروف عليها في هذه الفقرة باعتبارها على أي بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً.

ز - يقوم المصارف بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج. م. ع. بقتضى هذه الاتفاقية بعملة من الخارج قابلة للتحويل الحر. ويحق للمصارف شراء العملة المصرية بحدود قيد بالقدر اللازم لعملياته في ج. م. ع. من أي بنك أو جهة يكون مصححاً لها من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي.

(h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange. Such amounts in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty-five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the seventh (7th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease or Leases.

ج - تخول الهيئة في أن تقدم للمقارل العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تخرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقارل مقداراً مساوياً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج ٢٠٠ ع ٠٠ على أن تودع تلك المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتسويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التفويضات الاجبارية والاختيارية

(١) الاجبارية :

في نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقارل للحكومة عن اجسالي خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها. حينئذ إلى عقد أو عقود تنميطية ، على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنميطية وذلك حتى يتسنى الرضا . بتطبيقات التخلى على وجه الدقة .

في نهاية السنة الخامسة (٥) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقارل للحكومة عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنميطية ، على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنميطية وذلك حتى يتسنى الرضا . بتطبيقات التخلى على وجه الدقة .

مع عدم الاخلال بالالتزامات القائمة والمشرىين والقرارات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقارل أن يتخلى عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث عن الباقي من المنطقة الذي لم يتم تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تنميطية .

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development, or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III(c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the initial Exploration Period or either of the two successive extensions of the initial Exploration Period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration Period, as applicable, by that amount.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

ومن المفهوم أنه في وقت أي تدخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية وراثية، يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول الموافقة، وفقاً للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حوت إلى عقود تنمية.

لن يكون مطلباً من الفاعل أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) والمنوطة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافاً تجارياً يستحق التنمية، أو يقرر التخلي عن قطاع البحث الذي يكون قد أرسل بخصوصه للهيئة إخطاراً باكتشاف تجاري للغاز، مع مراعاة حق الهيئة في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقاً للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الاضطرار بمقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة.

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلاً تحت المنز أو الاختبار في نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية أي من فترتي الامتداد المتتاليين لفترة البحث الأولية، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتسليمه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز أو لكي يحقق اكتشافاً تجارياً، على حسب الأحوال. على أن أي امتداد من هذا التسجيل بما لا يجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية، بما يساوي تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

(ب) الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بجموح اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث ويشترط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provision of Article V(a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A. R. E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex (D) (hereinafter referred to as "Operating Company") which Company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said Company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;

- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;

أى تخفيضات بموجب هذه الاتفاقية تخضع من حساب التخلي الاجباري المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجاري يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والقارول وذلك باستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليه بهالیه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجاري تؤسس الهيئة والقارول في ج . م . ع . شركة للقيام بالعمليات طبقا للعادة السائدة (ب) والملحق (د) (ريطان عليها فيما يلي « الشركة القائمة بالعمليات ») ويتم الاتفاق بين الهيئة والقارول معا على اسمها ؛ على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج . م . ع . في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والقارول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفیان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعدیلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات الترخية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

- Law No. 97 of 1983, promulgating the law concerning public sector Organizations and companies.

- Law No. 203 of 1991, promulgating the law on public business sector companies; and

- Law No. 38 of 1994, organizing dealings in foreign currencies.

(b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D".

Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the Coming into existence of the Operating Company

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركائه .

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . و

- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالتقيد الأجنبي .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «د» . وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء ، في وضع خطة للتصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وسيزانية تقديرية للمزيد من عمليات البحث والتنقيب للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية التقديرية للسنة المالية التالية لاجراءات إنتاج سنوي وبرنامج العمل والتنقيب ، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبدء كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية التقديرية لمجلس الإدارة للموافقة عليها .

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب إلى القارول يجمع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدورات الولايات المتحدة الأمريكية . على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية التقديرية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نفدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) في التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل البنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها القارول بالتقد الأجنبي . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب للدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحصيل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج . م . ع . لمراجعة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المتروك عليها في هذه الاتفاقية . وفي خلال السنتين (٢٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج . م . ع . بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ القليلة في الجوانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المتصرفه منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الاتساح ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والقارول معاً لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بقبولها أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك ، طالما استمر ذلك الرضخ ، دون أية أعباء مالية أو أضرار غير معقولة بعمليات القارول .

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND

PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum :

Subject to the auditing provisions under this Concession Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty-five percent (35%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات وانقسام الإنتاج

(1) (1) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالراجعة في هذه الاتفاقية يشترط القبول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بخصمى هذه الاتفاقية ، والتي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار الى هذا البترول فيما يلي بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

- ١ - « نفقات البحث » تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمرية .
- ٢ - « نفقات التنمية » تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيل) ، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمرية .
- ٣ - « مصروفات التشغيل » تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تمت بعد الانتاج التجاري الأولي وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للإستهلاك .

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :-

(i) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is the later date.

(ii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is the later date.

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل اصلاح الابار واصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلي : الحفر المائل (Side tracking) وإعادة الحفر ، وتعقيم حالة بشر واستخدام الأصول أو جزء من أصل والاضافات والتحسينات والتجديدات والمعمرة الرئيسية بما يطول عمر الأصل .

وتسترد نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

١ - « نفقات البحث » ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولي والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) في السنة ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولي ، أي من التاريخين يكون لاحقاً .

٢ - « نفقات التنمية » ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولي والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنوياً ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولي ، أي التاريخين يكون لاحقاً .

(iii) Operating Expenses, incurred and paid after the date of initial commercial production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production occurs, whichever is the later date.

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) above, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(2) Except as provided in Article VII (a) 3 and Article VII (e) 1, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum has determined in

٣ - «مصرفوات التشغيل» التي حصلت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجاري الأولي والتي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم الغاز ، سوف تسترد اما في السنة الضريبية التي حصلت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصرفوات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الانتاج التجاري الأولي ، أي من التاريخين يكون لاحقاً .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - استرداد التكاليف والمصرفوات ، بناء على المعدلات المغار إليها سابقاً ، سيتموزع على كل ربع سنة تناسيباً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ربع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصرفوات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) من هذه المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويتملك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، التي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على

Article VII (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) 1 (iv), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum, shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the percentages specified in Article VII (b) 1 and EGPC's share shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) (3).

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of the Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing

(1) The remaining sixty-five percent (65%) of the Petroleum, shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

التنوع المحدد في الفترة (ج) من المادة السابعة (١) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والوزيع استردادها في ربع السنة ذلك ، بما في ذلك ما قد يربط طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض في البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين المقاول والهيئة وفقا للنسب الموضحة في المادة السابعة (ب) (١) . ويقوم المقاول بسداد نصيب الهيئة إما (١) تقدا وذلك بالطريقة المخصوص عليها بالمادة الرابعة من النظام المحاسبي الصادر في الملحق (هـ) وأما (٢) عينا وفقا للمادة السابعة (أ) (٣) .

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية يتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . وهذا السداد يكون بالبزيت الخام من المنطقة «قرب» تقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، بشرط ألا تزيد كمية البزيت الخام الذي تأخذ الهيئة عينا في أي ربع سنة على قيمة البزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المتأخذة فعلا والتي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضي سداد نصيبها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقبلا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع تقدا .

(ب) القسامة الانتاج :

(١) الخمسة وستون في المائة (٦٥٪) الحقيقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأصية الآتية . وتؤخذ هذه الأصية وتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) .

(i) Crude Oil

EGPC SHARE CONTRACTOR SHARE

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations. Barrels per day (BOPD) (quarterly average):

That portion or increment up to 5,000 BOPD.	(74%)	(26%)
That portion or increment in excess of 5,000 BOPD and up to 10,000 BOPD.	(76%)	(24%)
That portion or increment in excess of 10,000 BOPD and up to 20,000 BOPD.	(78%)	(22%)
That portion or increment in excess of 20,000 BOPD and up to 40,000 BOPD.	(81%)	(19%)
That portion or increment in excess of 40,000 BOPD and up to 50,000 BOPD.	(83%)	(17%)
That portion or increment in excess of 50,000 BOPD	(85%)	(15%)

(١) زيت خام:

نصيب المالك	نصيب الهيئة	الوقت اتمام اللتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستعمل في العمليات التبريرية . برميل/يوم (متوسط ربع سنوي)
/	/	
ستة وعشرون في المائة ٪٧٦	أربعة وسبعون في المائة ٪٧٤	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى ٥٠٠٠ ب/أى
أربعة وعشرون في المائة ٪٢٤	ستة وسبعون في المائة ٪٧٦	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٥٠٠٠ ب/أى وتصل حتى ١٠٠٠٠ ب/أى
اثنان وعشرون في المائة ٪٢٢	ثمان وسبعون في المائة ٪٧٨	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ١٠٠٠٠ ب/أى وتصل حتى ٢٠٠٠٠ ب/أى
تسعة عشر في المائة ٪١٩	واحد وثمانون في المائة ٪٨١	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٢٠٠٠٠ ب/أى وتصل حتى ٤٠٠٠٠ ب/أى
سبعة عشر في المائة ٪١٧	ثلاثة وثمانون في المائة ٪٨٣	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٤٠٠٠٠ ب/أى وتصل حتى ٥٠٠٠٠ ب/أى
خمس عشر في المائة ٪١٥	خمس وثمانون في المائة ٪٨٥	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٥٠٠٠٠ ب/أى

(ii) Gas and LPG:

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations by MMSCFD (quarterly average).

EGPC share: seventy-five percent (75%)
CONTRACTOR share : twenty-five percent (25%)

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the "shortfall", if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

(٢) الغاز وغاز البترول المسال ، LPG:

نصيب الغاز	نصيب الهبة
خمسة وعشرون في المائة	خمسة وعشرون في المائة
٧٥٪	٧٥٪
المبيعات البروتية	مليون قدم مكعب قياسي / يوم (متوسط ربع سنوي)
النتج والمخلف به بموجب هذا الاتفاقية والتي لم يستخدم في	
الغاز وغاز البترول المسال ، LPG.	

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء، مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهبة والمقابل (بمقتضاها بالتأمين) إلى الهبة (بمقتضاها مشتر) بياناً بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التي نقضت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهبة (بصفتها مشتر) عن خمسة وعشرين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز الساري (« النقص ») ، بشرط أن يكون الغاز مستوفراً ، وتذرع الهبة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها ذلك البيان ، إلى الهبة والمقابل (بصفتها بالتأمين) قيمة النقص ، إن وجد . وتذرع هذا النقص في مستحقات الهبة والمقابل من الغاز بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة ، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض « حساب الأخذ أو اللدفع » وتسجيل كميات الغاز (« الغاز التعويضي ») التي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري ، تسجل قرين كميات الغاز القمية في حساب « الأخذ أو اللدفع » وتخفيضها بنفس القدر ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة اللدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا القدر ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقابل من الغاز بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة ولا يكون للمقابل حقوق في هذا الغاز التعويضي .

The percentages set forth in Article VII (a) hereinabove and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum :

(1) Crude Oil :

(i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.

(ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average (s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F. O. B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter and:

(1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.

(2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.

وتطبق على غاز البترول المسال «LPG» كله المتوفر للتسليم النسب المتبرية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) بأعلاه، وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول المسال «LPG» المتبع من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بصفة الهيئة والمقابل أو نيابة عنها .

(ج) تقييم البترول :

(١) الزيت الخام

١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد الشكائيف الذي يستحقه المقاول يقتضى هذه الاتفاقية تعيين تقييمه بصفة الهيئة والمقابل بـ « سعر السوق » عن كل ربع سنة تقويمية .

٢ - القصور بـ « سعر السوق » هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقاربة بشروط دفع متقاربة بعملة قابلة للتحويل المر اصفقات غير متحازة ، تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حيثن ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على مفاضله . و

(١) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى أي شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه .

(٢) المبيعات التي تنطوي على مقابل خلال الدفع بعملة قابلة للتحويل المر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الموانز الاقتصادية المتعادة في بيع الزيت الخام التجارية الحالية من المحفز .

(iii) It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.

(iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf/at the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always taking into consideration

(٣) من المفهوم أنه في حالة البيع « سيف » ، تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير . وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لبيع الزيت الخام ومزانا أو مساوي التولزن الخاصة بجيناه الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة . ويحدد «سعر السوق» على حده بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن .

(٤) اذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقريبية من جانب الهيئة والتارل أو أيهما يوجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فزانه يتمين على الهيئة والتارل أن يوفقا معا على « سعر السوق » بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتمين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والناجة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبرول (في الخليج العربي / منطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المنزوجة طبقا لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والرعد بالبيع طالك لا يتم تسليم زيت خام . وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعى دائما اجراء التعديلات المناسبة تبعاً لجودة الزيت الخام ومزانا أو مساوي التولزن الخاصة

appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantages or disadvantages of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

- (v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing market price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

بينما، الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة، حسب الأحوال، تبعاً للفرق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشتريين، والتي تؤثر على أسعار الخام، وأنساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوماً، والرسوم غير المتعادة التي يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن البيوعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوماً، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

وقد اتفقت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السمر السائد في السوق لثل هذا الزيت الخام.

- (٥) إذا رأت أي من الهيئة أو الفصول أن « سعر السوق » على النحو المحدد بفقرة الفقرة (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا اختلفت في الاتفاق على « سعر السوق » بالنسبة لأي زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد نهاية ربع السنة ذلك، فإنه يجوز لأي طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يجئل، في رأى المحكم، أصدق يشمل سعر السوق بالنسبة لربع السنة المضي، وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور، ويكون قرار ذلك المحكم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف، ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce.

the arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E., and the country of CONTRACTOR. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, with governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any government agency or organization.

إذا أخفقت الهيئة والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ اخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر احالة تحديد سعر السوق إلى المحكم ، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمرور الهيئة المعنية المأذنة وقتا للمادة الرابعة والعشرين (هـ) أو بمرور أية هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تقدم به أي من الهيئة أو المقاول ، أو كلاهما ، ويتعين ارسال صور من الطلب المدمم من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم ، يقدر الامكان من ذوي السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية . ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج . م . ع . وبلد المقاول كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ، بمهده البترول الأمريكي أو ببنظمة الدول المصدرة للبترول أو ببنظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة مستمرة للهيئة ، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأي منهما ، أما الاستشارات المعارضة التي تجت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سببا لاستخدامه . ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره احلى الوظائف بأي من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية .

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information, but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgement of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one-half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount (s) should have been paid to the date of payment.

وفي حالة اجحام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو في حالة عدم قدرته على القيام بعمل المحكم أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطالب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة ، وتتحمل الهيئة والقارل مناصفة مصروفات المحكم .

ويقيم المحكم باتخاذ قراره وفقاً لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له ، ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو صلاحية أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون المعلن كل من الهيئة والقارل الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيوداً معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من الهيئة والقارل مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركائهما التجارية معه . ويسمح للمحكم بالإطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة والقارل أو شركائهما التجارية تزويدها والتي يرى المحكم أنها قد تساعد في اتخاذ قرار سليم .

(٦) ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصيغة مؤقتة إلى حين الاتفاق على « سعر السوق » بين الهيئة والقارل أو حين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم ، حسب الأحوال . وفي حالة ما إذا تحمست أي من الهيئة أو القارل خسارة نتيجة استثمار العمل ، بصيغة مؤقتة ، ب « سعر السوق » الخاص ببيع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فوراً من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليكود مضاف إليه اثنان ونصف (٢.٥) في المائة سنوياً على النحو المحدد في المادة الرابعة (٦) ، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد هذا المبلغ أو تلك البنائح حتى تاريخ السداد .

(2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{R} \times H$$

$$42.96 \times 10^6$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of the Crude of Gulf of Suez blend priced "FOB Ras Shukheir" calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report "during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published high and low values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand standard cubic feet (MSCF) of the Gas based on gross calorific value.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to a value of F.

(٢) الغاز وغاز البترول المسال وLPG

١ - أن الغاز المنخفض لاسترداد التكاليف وحصص الانتاج في عقد بيع الغاز بين الهيئة والقارن (بصفتها بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بمر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

$$ب ج هـ = \frac{ب ج هـ \times ن}{١٠ \times ٤٢٩٦}$$

حيث :

ب ج هـ = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب قياسي (أ ق ٣) بدولات
الولايات المتحدة الأمريكية .

ن = قيمة الطن المترى من زيت خام خليط خليج السويس «فوب رأس شقير» بدولات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلاتس أول جرام برايس ريبورت خلال شهر تحت عنوان "Spot Crude Price Assessment For Suez Blend" وتتضمن هذه التقييمات مقسمة بتوسطات التقييم العليا والدنيا العلنية للبرميل خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر الذي أعلنت فيه تلك التقييم . وتحتسب التقييم لكل طن مترى على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والقارن سنويا .

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى بىز) لكل ألف قدم مكعب قياسي (أ ق ٣) من الغاز على أساس إجمالي التقييم الحرارية .

وفي حالة عدم إمكان تحديد قيمة «ف» بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاس أول جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والقارن « ويتفقان على قيمة «ف» بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر العلنية ، أو إذا لم يكن تحديد قيمة «ف» طبقا لا ورد اتفاقا لآى أسباب أخرى ، تجتمع الهيئة والقارن ويتفقان على قيمة «ف» .

Such evaluation of Gas under a formula providing for a fifteen percent (15%) discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (ii) hereinafter and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 PR - (J \times 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6})$$

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

J = BTU's removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

هذا التقييم للغاز وفقاً للمعادلة تؤدي إلى تخفيض قدره خمسة عشر في المائة (٢/١٥) الذي يعتمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) فيما يلي ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة .

٢ - تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال «LPG» الخاصة باستيراد التجاليف والانتاج المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بعمق الهيئة والمآزل أو نسيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المُنْتِج خارج معمل غاز البترول المسال «LPG» المذكور، وفقاً للمعادلة التالية (هنا ما لم تتفق الهيئة والمآزل على خلاف ذلك) :

$$\text{س ب م} = 0.95 \text{ ب ر} - (\text{ج} \times 0.85 \times \frac{\text{ف}}{42.96 \times 10^6})$$

حيث :

س ب م = سعر غاز البترول المسال «LPG» (محدداً بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن متري مترياً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ب ر = متوسط الأرقام الممنغة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير « بلائس ال اى بى جاز واير » بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقل (فورب) خارج مستودعات معامل الكركير Ex-Ref/ Stor غرب البحر المتوسط .

ج = الرحقات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول المسال «LPG» لكل طن متري من غاز البترول المسال «LPG» المنتج .

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) hereinafter.

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.

(iv) The Cost Recovery and production shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) hereinafter shall be valued at their actual realized price.

ن = ذات قيمة (ف) المذكورة في الفقرة الرسمية (١) أعلاه .

وفي حالة ما إذا كان تقرير «بلاتس ال بي جاز واير» يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهر دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير «بلاتس ال بي جاز واير» على الإطلاق خلال شهر من الشهر ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى . وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقاً لسبق لاي سبب آخر ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع الى قيمة غاز البترول المسال «LPG» (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس «فوب» من منطقة البحر المتوسط .

ويقيم هذا التقييم لغاز البترول المسال «LPG» على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) فيما يلي .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال «LPG» التي يتم حسابها على هذا النحو ، خلال نفس الشهر .

٤ - تقيم حصص استرداد التكاليف والانتاج من الغاز وغاز البترول المسال «LPG» ، اللذان يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) فيما يلي ، على أساس السعر الفعلي المحقق .

(d) FORECASTS

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

(e) DISPOSITION OF PETROLEUM

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and Article VII (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) 2 and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sales of its share of Petroleum.

(٥) التنبؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقيل بد، كل نصف سنة تقويمية بتسمين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقار والمهيئة يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمتنضي هذه الاتفاقية، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن يتقل الزيت اعطام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن الببحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقاً للوائح الحكومية، ويقاس فيها الزيت اعطام بالنحاس التي أو يقاس بالطرق الأخرى لغرض احتساب الأثارة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية، ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لأحكام المادة السابعة (هـ).

(هـ) التصرف في البترول:

(١) يحق للمهيئة والمقار ولتزنوا بأن يحصلوا على كل الزيت اعطام الذي يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية أو يتصرفوا فيه بغيرهما وغير ذلك، بصفتها منتظمة على النحو المحدد طبقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة. وللمقار الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بصيغ الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للمهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Area :

(i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.

(ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.

وعلى الرغم مما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لواجهة احتياجات سوق ج . م . ع . من الزيت الخام الناتج من المنطقة وذلك من نصيب المقارل بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام باسم يحدده وفقاً للمادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقارل بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب المقارل مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج . م . ع . التي تخضع أيضاً لحق الهيئة في أولوية الشراء . ويكون سداد الهيئة للقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقارل .

ومن التفق عليه أن الهيئة سوف تخطط المقارل باظهار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقاً لهذه المادة السابعة (هـ) (١١) .

(٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال «LPG» المتجهين من المنطقة :

١ - تعطى الأولوية للرفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

٢ - في حالة كون الهيئة هي المشتري للغاز ، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، يقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تيسر بين الهيئة والمقارل (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) .

وتلتزم الهيئة والمقارل (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلي ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري وذلك لأغراض البيع والإحارة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

(a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be the Flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

(b) In the event an LPG Plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purpose of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F", or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

(iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article VII(c) 2 (ii) above. Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

أ- في حالة عدم إنشاء معمل غاز البترول المسال، LPG، لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم، هي النقطة التي ستكون عند الصفا، خط أنابيب منطقة المقعد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق «و» في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والقارول خلال ذلك.

ب- في حالة إنشاء معمل غاز البترول المسال، LPG، لمعالجة هذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز، لغرض التفحيم والبيع بطريقة القياس التري عند المنفذ الداخلي لمعمل غاز البترول المسال، LPG، هنا. فغير أن القارول سوف يقوم، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس التري سوف يتم عند المنفذ الداخلي لمعمل غاز البترول المسال، LPG، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال، LPG، إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (و) أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والقارول. وتتلك الهيئة خط الأنابيب هنا وذلك وفقاً للمادة العامة (أ)، وتول تكلفته وتسترد بواسطة القارول كمصروفات تنمية وفقاً للمادة السابعة.

(٣) تتشاور الهيئة والقارول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل غاز البترول المسال، LPG، بغرض استخراج غاز البترول المسال، LPG، من أي غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية، وفي حالة ما إذا قررت الهيئة والقارول إنشاء هذا المعمل، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريباً، يقدر الإمكان، من نقطة التسليم على النحو المحدد في المادة السابعة (هـ) ٢ (٣) بعاليه، ويتم تسليم غاز البترول المسال، LPG، لغرض أحساب الإنتاج وتغيره من الأقران التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال، LPG، وتسترد تكاليف أي معمل غاز البترول المسال، LPG، وفقاً للصيغ هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.

(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII herein, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

(٤) للهيئة (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار ، بقتضى اخطار كتابي مسبق يتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقارل (بصفتها بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عيناً ، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقارل (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال «LPG» الناتج من معمل يتشأ ويشغل بمعرفة الهيئة ، والمقارل أو نيابة عنها ، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذي يستحقه المقارل بقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو مضمون عليه بالمادة السابعة .

وتكون المنوعات تقداً ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) ، وبدورات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقارل تحويلها الى الخارج ، وذلك على فترات يعين عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .
تجسب المنوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال «LPG» التي يستحقها المقارل إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقارل في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هنا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الإنتاج الأخرى التابعة للمقارل أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه ، ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقارل أخذه بقتضى هذه الاتفاقية وتحتسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

Provided that:

(aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;

(bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC. Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

(v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

(vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

ويشترط أن :

(أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال «LPG» على الدولار، تقنياً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفرها يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو متصور عليه بعاليه .

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال «LPG» على الدولار عينا طيقاً لا جاء بعاليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع تقنياً . تدريج اللقوعات المستعمدة للمقاول (سواء كانت تقنياً أو عينياً) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق « هـ » بهذا الاتفاقية .

٥ - في حالة عدم إبرام الهيئة (بصفتها مشتر) عقداً طويل الأجل لبيع الغاز عينا طيقاً والمقاول (بصفتها بائعين) خلال خمس (٥) سنوات . (هذا ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجاري للغاز وفقاً للمادة الثالثة . يكون للهيئة والمقاول ، الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال «LPG» التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجاري والنصرف فيها بطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال «LPG» المذكورين .

٦ - يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال «LPG» اللذين تم تصريفهما وفقاً للفترة الوعد . (٥) أعلاه .

(vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.

(viii) (aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) 2 (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.

(bb) In the event, at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) 2 (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) 2 (viii) (cc) below, during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.

(cc) CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such further seven (7) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided, that in such Gas Sales Agreement or Gas disposal scheme offered to CONTRACTOR, the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract or scheme are taken into consideration, including :

- A sufficient delivery rate.
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually accepted point of delivery.

٧ - في حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وقغاز البترول المسال «LPG» للمشاركة في مشروع جاز للتصدير ، يكون التزاماً على هولاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم .

٨ - (أ أ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المثار اليها بالمادة السابعة (ها) (٧) بعاليه ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .

(ب ب) في حالة عدم إبرام المقاول والهيئة عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المثار اليها في المادة السابعة (ها) (٤) بعاليه ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سيع (٧) سنوات وفقاً للمادة السابعة (ها) (٢) (٨) (ج ج) أدناه ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لإحتياطيات الغاز .

(ج ج) ويتعين على المقاول ، إذا لم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة السبع (٧) سنوات المذكورة بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز أو خطة التصرف في الغاز المعروضة على المقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي يصبح العقد أو الخطة تجارية ويشمل ذلك :

- معدل تسليم كاف .
- ضغط تسليم للمقاول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة تسليم متفق عليها .

- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System; and
- The Gas prices as specified in this Agreement.

(ddd) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR'S notice of Commercial Discovery of Gas, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given.

(ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease and vice versa.

(f) OPERATIONS

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أثناء صرامته بما هو مطلق أو متطلب نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز الترمية ،
- وأسعار الغاز كما هي محددة في هذه الاتفاقية .

(د د د) في حالة عدم تصدير الغاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز يقتضى

الإادة السابعة (هـ) (٧) قبل انقضاء اثني عشر (١٢) عاماً من تاريخ

الاجتياز التدم من الغاز ، بوجود اكتشاف تجاري للغاز ، يتنازل الغازال
عن احتياطيات الغاز التي أعطى الاجتياز بشأنه .

٩ - لا يلتزم الغازال بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجاري للغاز ، إذا
كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التنمية والعكس
بالعكس .

(و) العمليات :

إذا احتفظ الغازال بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة
إية حقوقه في الزيت الخام للهيئة يقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ الغازال
بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه
في الغاز يقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن
البتروال أو استغلاله التي تكون الملقوق فيها قد أعيدت أو تم التخلي عنها
(من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات
نقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق الغازال والهيئة
على خلاف ذلك .

(g) TANKER SCHEDULING

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

(1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

(2) Title to fixed and moveable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and moveable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والناقل في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات جدولة ما تشتمل على الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

١ - تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التي حصل عليها الناقل وذلكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها الناقل أو الشركة الفائزة بالعمليات وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي ملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمتحركة تلقائياً وتدريجياً من الناقل الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لتصرف الاسترداد وفقاً لمصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمتحركة كاملة تنتقل تلقائياً من الناقل إلى الهيئة عندما يكون الناقل قد استرد كافة هذه الأصول بالكامل وفقاً لمصوص المادة السابعة ؛ أو عند إنتهاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أي التاريخي أسبق .

يقوم الناقل بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة الفائزة بالعمليات بإخطار الهيئة والناقل في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقريرية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل ربع سنة تقريرية .

(b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty-five thousand (25,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

ب - أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية و مدة تجديدها يكون للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمتحركة المنشار اليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية. أو بمقتضى أى اتفاقية التزام يتبرلى أخرى يبرمها الأطراف. ويجب إجراء التسوية المحاسبية اللازمة. وتتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرف في هذه الأصول إلا باتفاقها معا .

ج - يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرة في أن يستوردا إلى ج.ع.٢. ويستعملها فيها الآلات والمعدات سوا، بالتأجير أو الإعاره طبقا للأصول السليمة المبرمة في الصناعة ، ويشمل ذلك على سيجل الشمال لا المحصر استئجار معدات الحاسب الأكي وتزامجه ، ويكون لهما الحرة في أن يصدراها بعد الإتيانها ، من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة) المبضع

- أ - يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ السريان مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنفعة توقيع .
- ب - يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنفعة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين ألف (٢٥٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ .
- ج - يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنفعة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ .

(d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight million (8,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one-hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(e) All the abovementioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

(f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (iv), production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(g) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b)-(d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula :

$$\text{MSCF} \times H \times 0.136 = \text{equivalent barrels of Crude Oil}$$

Where

MSCF = one thousand standard cubic feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's) per MSCF .

د - يدفع القارن أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره ثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ .

هـ - جميع النج السابق الإنتاجة إليها لا يجوز للمقارن استردادها بأي حال من الأحوال .
و - في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمي أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المستعرية الانتزادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤) ، فإن الإنتاج من مساحة المستعرية الانتزادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس القارن حقه في إختيار المشاركة في هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

ز - يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقا للمادة التاسعة الثغرات من (ب) إلى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميا وفقا للمعادلة الآتية :

$$١٠٠٠ \text{ قدم مكعب } \times \text{ هـ } \times ٠.١٣٦ = \text{ البراميل المكافئة من الزيت الخام .}$$

حيث أن :

$$١٠٠٠ \text{ قدم مكعب قياسي} = \text{الف قدم مكعب قياسي من الغاز .}$$

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بتي) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي .

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Oil and Gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Crude Oil or Gas field.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على القارول أن يتخذ له مكتباً في ج. ٢. ٤. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

يجب على القارول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو عليها وفقاً لبيود هذه الاتفاقية ، ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، ويكون واجب التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب القارول في ج. ٢. ٤ .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة :

(المادة الحادية عشر)

الحفاظة على البيترول ودرء الخسارة

أ - على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المعيارية بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البيترول أو ضياعه فحرق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أتم ، عمليات المنفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . والحكومة إلتق في أن تمنع أية عملية على أية بشر إذا توقعت ، بناء على أساس مقبول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبير أو حقل الزيت أو الغاز .

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

- ب - عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو مملها عن موعد اختيار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- ج - باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المراسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المراسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو مملها . والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة .
- د - على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنميطية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو مملها على الاستثمارات الخاصة للمدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات الرسمية أو الاستبروجية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب ان تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة القروضيين .
- هـ - يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن المنح والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .
- أى تفسير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاصضا لموافقة ممثل الحكومة .

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority), and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations

الإعفاءات الجمركية (المادة الثانية عشرة)

١ - يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج وبغضون من الرسوم الجمركية وأية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية) يتمديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات (من أي نوع) إلا إذا كان ذلك مقابل تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والاتصال (ويسمى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهروإنبائية وأجهزة التكييف للمكاتب والمسكن ومنشآت النقل والأجهزة اللاكبرونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء ، المستوردة ، وذلك كله بشرط تقديم شهادة مستمدة من الممثل المسؤول العين من الهيئة لهذا الغرض ، والتي تتضمن على أن الأشياء ، المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذا النهج الاتفاقيه . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائيا الاستيراد مع هذا الإعفاء ، بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

ب - يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والاتصال التي تستورد بعمرة مقارن الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقارنهم من الباطن التي يتم إستخدامها بصفة مؤقتة في أي

which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of custom duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority); upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used perthmanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from custom duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to

أنشطة وفقا للعمليات موضحه هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعميد البرامج الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع (فيما عدا حالة تقديم خدمة فعلية للمقارل من سلطة مختصة) وذلك بعد تقديم شهادة مستحقة قانونا من محل مسئول تعيينه الهيئة لهذا الغرض بأن الاشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (مقارل سيارات الركوب غير المستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقارل الهيئة والمقارل والشركة القائمة بالعمليات ومقارليهم من الباطن للعمليات المتعار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فتستحق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة مستحقة قانونا من محل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقارل والشركة القائمة بالعمليات ومقارلوهم ومقارلوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملغفة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج . م . ع . ومع ذلك ، يفرض عن المهتمات النزلية والأثاث للاستعمال الشخصي (بما في ذلك سيارة واحدة «١٠١» لكل موظف أجنبي تابع للمقارل والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأي منها وذلك بموجب نظام الاخراج الوقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملغفة بها))

the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EGPC.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

بتفضي تقديم خطاب من المأول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من محل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لجهد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء، المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رجول الموظف الأجنبي المعنى .

(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهي الموافقة التي لن تجوب دننا مبرر مقبول ، إعادة تصدير الأشياء ، التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحق بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك في أي وقت بمجرد الطرف الذي استوردتها دننا أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أي ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء ، قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء ، في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تجوب دننا مبرر مقبول ، وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء ، بسداد جميع الرسوم الجمركية المسارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحق بها وفقاً لحالتها وقتها وقت التعريف الجمركية المسارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء ، قد بيعت إلى شركة تابعة للمأول ، إن وجدت ، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء ، أو لم تكن ملكية هذه الأشياء ، (عدا السيارات غير المستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة .

وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع منتجات هذا البيع على النحو التالي :
يستحق المأول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، للهيئة .

(e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.

(f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement. No license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء، مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المتارال والشركة القائمة بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شرائها واستلامها في الوقت المناسب، ميسوراً في ج.ع.م. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين، إن وجد.

(و) يكون للمتارال والهيئة والمشتريين من أي منهما الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فوائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية.

(١) المادة الثالثة عشر

دفاتر الحسابات - المحاسبية والدفاتر

(أ) تقوم كل من الهيئة والمتارال والشركة القائمة بالعمليات بسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.ع.م. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق «هـ» وفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفتها عامة في صناعة البترول، وكذلك تسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتخذ من أعمال يتخضعه هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية دقيقة كل البترول المنتج والمخلف به يقتضى هذه الاتفاقية، وتسك المتارال والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهم مقيماً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT

or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a profit and loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial Statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو عليها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمخفف به بقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو عليها ووقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو عليها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات الخارج اليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفه المدينين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم القارول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضع فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والتأجيلين من العمليات الخاصة بالبترول بوجوب هذه الاتفاقية .

وتقدم القارول السى الهيئة فى الوقت ذاته مجزأة آخر العام لذات السنة الضريبية . وتعتمد الميزانية والقرارات السالفة بين مكتب محاسبي

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.

(b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(المادة الرابعة عشر)

السجلات والتقرير والتفتيش

(أ) يعد ويحفظ المقار والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تفيد فيها العمليات الجارية في المنطقة ، ويرسل المقار والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو عليها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو عليها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمتكفي هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقا لدورها الموكل إليها كما هو محدد في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحفظ المقار والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يظل كل عينة من العينات الاستطرازية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو عليها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقار والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو عليها .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج . م . ع . فإنه يعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا إلى الهيئة بوصفها مثلا للحكومة . وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC, provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to the A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may, after the seventh (7th) year of the Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعادتها وتحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفرت ذلك ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذا الإعادة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثل أو موظف الهيئة المفروضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع توظيفهم الحق في مراقبة العمليات الحثارية ولفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعى محل الهيئة أننا ، مارسته لتلك الحقوق يقتضي الجسلة السابقة من هذه اللقطة (هـ) عدم الأصول بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على تسجيل العمال لا المحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وتطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما ، يفرض الحصول على عرض جديدة ، بعد السنة السابعة (٧) من فترة البحث أو تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية . أيهما أسبق ، اطلاع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية الأساسية غير المنسقة الخاصة بالمنطقة (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن ستة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجج هذه الموافقة دون سبب

period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable

مقبول) ، على أنه يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما في أي وقت ، اطلاع طرف آخر على تلك البيانات التي تم الحصول عليها أو نقلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة التي يكون القارل قد تخلى عنها طالا كانت تلك البيانات يبلغ عمرها عاماً واحداً (١) على الأقل .

(المادة الخامسة عشر)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل القارل وحده المسؤولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها القارل . وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مستتريلتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشر)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمنحى الحكومة المفروضين تفويضاً قانونياً المنح في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والقارل والشركة القائمة بالعمليات وأجزاء ، عدد مقبول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات يفرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات القارل أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المقرولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات التي تجرى وفقاً لهده الاتفاقية ، وعلى مندوبى وموظفى القارل أو الشركة

assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF

ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

(1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

التائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المقيمين حتى لا تتسبب أية أنشطة في أي أضرار أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات . ويقدم القبول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المقيمين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لوظفيها في القبول وتقدم لهم ميجانا مكانا مناسبيا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في القبول بغرض تسهيل تحقيق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالقطعة تحصل عليها الحكومة أو بثورها بموجب هذه المادة السادسة عشر .

(المادة السابعة عشر)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تخضع الهيئة والقابل على أن تخضع العمليات مروضع هذه الإتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

(١) يتيح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي القبول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاريلهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بقطعتي هذه الإتفاقية ، حق الإقامة المقصود عليه في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ويوافق القبول على أن تطبق كافة لوائح ج . م . ع . الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي القبول الأجانب الذين يعملون في ج . م . ع .

(2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian currency.

(b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.

(d) During any of the Exploration phases, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) U.S. Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (U.S. \$ 50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

(٢) يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم القارل أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) يختار كل من القارل والشركة القائمة بالعمليات موظفية ويحدد العدد اللازم منهم للإستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم القارل بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج . م . ع . الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالتواصي التطبيقية لصناعة البترول ، وتعمهد القارل والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيها الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .

(د) أثناء أية مرحلة من مراحل البحث ، يتيح القارل أعداداً مستقفاً عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والإشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها القارل والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنشيط ، وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم القارل بأن يدفع للهيئة مبلغ المبرور في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(b) Except as provided in Article III (g) for income taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

أ - يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للوائح رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (بإسعتنا - المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتفنيده ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللحفاظ على موارد البترول في ج. م. ع. . بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

ب - باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تخفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من الهيئات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجيه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال « LPG » ، وأي وكل التزام بخضم الضريبة التي يمكن ان تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأرباح الخدمات الفنية وأرباح البرامات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضاً من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

(c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties.

(d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.

(e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(f) All the exemptions from the application of A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ج - حقوق والبرامج الهيئته والمقارل بموجب هذه الإتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالإتفاق المتكبر بين الأطراف المتعاقدة المذكورة .

د - يخضع مقارل المقارل والشركة القائمة بالمعاملات ومقارلورها من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الإتفاقية ، ولا تسرى على المقارل والشركة القائمة بالمعاملات ومقارلورهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتشفي فيه مع نصوص هذه الإتفاقية ، حسبما يكون الحال .

هـ - ولأغراض هذه الإتفاقية ، تعلى الهيئة والمقارل والشركة القائمة بالمعاملات ومقارلورهم ومقارلورهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والنرائض والبيانات التي تفرضها القوانين النفاية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

و - كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج ٢٠٢٠٠ . المتروحة بموجب هذه الإتفاقية الى الهيئة والمقارل والشركة القائمة بالمعاملات ومقارلورهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليا ، وما بطراً عليها من تعديل أو يعل محلها مستقبلا .

ARTICLE XIX STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

Failing agreement between the Parties during the period referred to above in this Article XIX, the dispute may be submitted to arbitration, as provided in Article XXIV of this Agreement.

(المادة التاسعة عشر)

توازن العقد

في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح القاول أو تفرض على القاول التزاما بأن يحول إلى ج.ع.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول القاول ، حيثما يخطر القاول الهيئته بهذا التشريع أو اللائحة . وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان.

يبدأ الأطراف قصارى جهدهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الأخطار .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات القاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .

وإذا أخطق الأطراف في الاتفاق خلال المدة المشار إليها في هذه المادة التاسعة عشر يجوز تقديم النزاع إلى التحكيم وفقا لما هو متصوص عليه في المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية .

ARTICLE XX
RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any acquisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
- (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

(المادة العشرون)

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت أو حقل الغاز أو أي منهما بذاته ، وعند الانقضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والقارل أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على أي حقل للزيت أو حقل للغاز بذاته ، أو أي منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخضع به الهيئة والقارل اخطاراً قانونياً صحيحاً .
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلزم بأن تعرض الهيئة والقارل تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :
- (١) كافة الأضرار التي تتجم عن هذا الاستيلاء .
 - (٢) دفعات شهرية وفاقداً لكامل ثمن كل ما استخراجته الحكومة من بترول مخصوماً منه حصتها في الاتارة من هذا الانتاج .

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

ARTICLE XXI ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.

(b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

(c) Notwithstanding the provisions of Article XXI(a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement to an Affiliated Company, provided that CONTRACTOR shall advise the GOVERNMENT and EGPC in writing of the assignment.

ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتذيق المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقارل بدورات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه يدفع للمقارل طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العاوية والعشرون)

المقارل

(أ) لا يجوز لأي من الهيئة أو المقارل أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الإتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا التسبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء - بالتزامات المقارل الناشئة عن هذه الإتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .

(٢) يجب أن تشمل وثيقة المقارل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المقارل إليه يلتزم بكافة التعمهات التي تنطوي عليها هذه الإتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابية من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه .
وتقدم مشروع وثيقة المقارل هذه إلى الهيئة لمحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا .

(ج) بعض النظر عن أحكام المادة العاوية والعشرين (أ) ، يجوز للمقارل أن يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الإتفاقية إلى شركة تابعة بشرط أن يحظر المقارل الحكومة والهيئة كتابية بهذا التنازل .

- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all income tax, sales tax, value added tax, stamp duty, or other taxes or similar payments.
- (e) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI ;
 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of a competent jurisdiction ;
 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of a court proceedings conducted under Article XXIV (a) ;

- (د) أي تنازل أو بيع أو حوالة أو أي وسيلة أخرى مثل هذه الطرالة أخرى وقفا لتصرف هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أي ضرائب على الطرالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة ضرائب على الدخل وضريبة البيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة .
- (هـ) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المتنازل بموجب هذه الاتفاقية . طالا أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

(١) المادة الثانية والعشرون

الإحلال بالاتفاقية وسلامة الإنشاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المتنازل بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية :
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .
 - (٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية .
 - (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .
 - (٤) إذا لم يتخذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين .

5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and

(٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ، ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو عملها به في أسرع وقت ممكن .

(٦) وإذا ارتكب أية مخالفة جهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

ويمنذ هذا الإلغاء ، دون إخلال بأية حقوق تكون قد تدرت للحكومة قبل القبول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قاننا من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء ، هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة العاشرة والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي مسبق يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي بحيث أنه هو أو أحد وكلاء القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما . ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجزيرة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء ، هذه الاتفاقية على

removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXIII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

الفرع بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعنى الهيئة والقابل ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء ، بأى التزام مفرد بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء ، به إذا كان عدم الوفاء ، أو التأخير ناتجا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمادة التي استغرقها عدم الوفاء ، أو التأخير في الوفاء ، مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء ، بهذا الالتزام والوفاء ، بأى التزام آخر يتربى عليه ، وبالجمعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على النطاق أو النطاقات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارـة « القوة القاهرة » ، في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضا ، وقدر أو أى تضرر أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضطراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وضيقات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والقابل أو أى منهما سواء ، كان ماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب ما لا تستطيع الهيئة والقابل أو أى منهما السيطرة عليه في الحدود المقررة .

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT.

(d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration Period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties hereto shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settled by such Courts.

(b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or the breach, termination or invalidity thereof, between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration (the Centre) in effect on the date of the Concession Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

(c) The number of arbitrators shall be three (3).

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأي شكل قبل الهيئة والمفاوض أو أي منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو روائح أو توجيه صادر من الحكومة .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي استناد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المفاوض يكون له الخيار في أن ينهي البرنامج وفقاً لهذا الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسؤولية إضافية من أي نوع .

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المفاوض والهيئة عن إتفاقية الالتزام هذه أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقرارد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة (المركز) المسارية في تاريخ إتفاقية الالتزام هذه . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .

(d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator, the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.

(e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCTRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a country which has diplomatic relations with the A.R.E., and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.

(f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.

(g) The decisions of a majority of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties and the arbitral award rendered shall be final and conclusive. Judgment on the arbitral award rendered may be entered in any court having jurisdiction or application may be made in such court for a judicial acceptance of the award and for enforcement, as the case may be.

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقدم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فالمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثاني ، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للمحكمين بلاهاي أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الاسم للجنة القانون للتجارة الدولي (الاسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس من دولة لها علاقات دبلوماسية مع جمهورية مصر العربية ، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يجري التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج . م . ع . ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) تعتبر قرارات أغلبية المحكمين نهائية وملزمة على الأطراف ويكون حكم التحكيم نهائياً وفاصلاً . ويجوز طلب تنفيذ الحكم الصادر أمام أية محكمة ذات اختصاص أو يمكن تقديم طلب لقبول حكم التحكيم أمام القضاء وتنفيذه أمام هذه المحكمة حسبما يكون الحال .

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY
MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

(a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).

(b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTORs or Operating Company's operating base in the A. R. E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of the A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement, provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic version shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة مايلي :

أ - إعطاء الأوزية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) .

ب - إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً . ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجري بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج . م . ع . ، تزيد بأكثر من عشرة في المائة الشركة القائمة بالعمليات المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السابعة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، وبشرط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتباس إلى أي محكمة بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين في هذه الاتفاقية ، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل الاتفاقية .

ARTICLE XXVIII
GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

NATIONAL EXPLORATION COMPANY

BY : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

DATE : _____

(المادة الثانية والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو المناوئين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا يكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج ٣٠ ع ٠٠ يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية كاملة قوة القانون وأثره بعض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع هذه الاتفاقية من الحكومة والهيئة والتأويل .

الشركة الوطنية للاستكشافات .

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

تاريخ :

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

NATIONAL EXPLORATION COMPANY

IN

CENTRAL SINAI AREA

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1 : 3,000,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately eighteen thousand hundred and fifty (18,150) square kilometers. The Area is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on a six (6) minutes Latitude by six (6) minutes longitude grid.

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ملحق (١)

اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

الشركة الوطنية للاستكشافات

NATIONAL EXPLORATION COMPANY

في

منطقة وسط سيناء

ج ٢٠٠٤٠٠٤٠

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق «ب» خريطة توضيحية وسيدنية بقياس رسم تقريبي ١ : ٣.٠٠٠.٠٠٠ تبين المنطقة التي تنطويها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حوالي ثمانية عشر ألفاً ومائة وخمسون (١٨١٥٠) كيلو متر مربع ؛ وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث وقطاعات البحث الكاملة معروفة على شبكة ستة (٦) دقائق في ستة (٦) دقائق من خطوط العرض والطول .

ومن اللا حظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث الفردية في الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية وسيدنية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والعالم الجغرافية الموجودة .

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A".

BOUNDARY COORDINATES

OF

CENTRAL SINAI AREA

POINT No.	LATITUDE NORTH	LONGITUDE EAST
1	30° 00' 00"	34° 18' 00"
2	28° 51' 00"	34° 18' 00"
3	30° 51' 00"	33° 18' 00"
4	28° 57' 00"	33° 18' 00"
5	29° 09' 00"	33° 03' 00"
6	Intersection of eastern coast of G.O.S. with long. 33° 03' 00"	
7	30° 00' 00"	Intersection of eastern ank of Suez Canal with Lat. 30° 00' 00"

The Area excluded the Development Leases of Sudr, Ras Matarna and Asal of the General Petroleum Company by the following points:

POINT No.	LATITUDE NORTH	LONGITUDE EAST
8	29° 37' 46.19"	32° 43' 13.75"
9	29° 32' 45.14"	32° 49' 09.88"
10	29° 30' 55.44"	32° 47' 08.51"
11	29° 35' 56.41"	32° 41' 12.38"

زورد فيما يلي جدولاً لأحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والتي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق «أ».

أحداثيات حدود منطقة وسط سيناء

نقطة رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٣٠	١٨
٢	٥١	١٨
٣	٥١	١٨
٤	٥٧	١٨
٥	٣٩	٣
٦	تقاطع خط الساحل الشرقي بإليج السويس مع خط طول ٣٣	
٧	تقاطع الساحل الشرقي لقناة السويس مع خط عرض ٣٠	

مع إستبعاد عقود تنمية سدر ، رأس مطارمة ، عسل للشركة العامة للبترول بالنقاط التالية :

سدر :

٢٧	٤٣	١٣٧٥	٢٩	٣٧	٤٩١٩	٨
٢٧	٤٩	٩٨٨	٢٩	٣٢	٤٥١٤	٩
٢٧	٤٧	٨٥١	٢٩	٣٠	٥٥٤٤	١٠
٢٧	٤١	١٢٣٨	٢٩	٣٥	٥١٤١	١١

الجزيرة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨

الجزيرة الرسمية - العدد ٣ (تابع) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨


POINT No.	LATITUDE NORTH	LONGITUDE EAST
RAS MATARMA		
12	29° 32' 46.40"	32° 50' 21.70"
13	29° 31' 56.24"	32° 51' 02.75"
14	29° 30' 44.44"	32° 49' 08.05"
15	29° 31' 34.59"	32° 48' 26.99"
ASAL		
16	29° 30' 53.46"	32° 50' 28.10"
17	29° 27' 39.82"	32° 52' 18.48"
18	29° 26' 45.53"	32° 50' 13.96"
19	29° 29' 59.32"	32° 48' 23.51"

خط طول (شرقا)	خط عرض (شمالا)	نقطة
٢٢	٢٩	١٢
٢٢	٢٩	١٣
٢٢	٢٩	١٤
٢٢	٢٩	١٥
٢٢	٢٩	١٦
٢٢	٢٩	١٧
٢٢	٢٩	١٨
٢٢	٢٩	١٩

رأس مطارمة:

عسل:

معلق "ب"



ANNEX "B"
 PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT
 BETWEEN
 ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 AND
 EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
 CORPORATION
 AND
 NATIONAL EXPLORATION COMPANY
 IN
 CENTRAL SINAI
 A.R.E.
 SCALE 1 : 3,000,000

معلق "ب"
 إتفاقية التنازل بحدود
 بين
 جمهورية مصر العربية
 والشركة المصرية العامة
 للنفط
 والغاز
 ومطابق وسط سيناء
 لـ
 شركة
 القياس الرسم ١ : ٣ ٠٠٠ ٠٠٠

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Letter of Guaranty No. Cairo, EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of six million (6,000,000) U.S. Dollars, the performance by "NATIONAL EXPLORATION COMPANY", (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration Operations to spend a minimum of six million (6,000,000) U.S.Dollars during the initial three (3) years of the Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as ("A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated ----.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said six million (6,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration Operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC certifying forth the amount due under the Agreement

الملحق د ج

خطاب الضمان

التاهرة في :

خطاب الضمان رقم :

الهيئة العامة للبترول

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري بصفته ضامنا يضمن بقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ ستة ملايين دولار بعمللة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم الشركة الوطنية للاستكشافات (ويشار إليها فيما يلي بـ « القارول ») بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ستة ملايين (٦) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترات (٣) سنوات الأولية من فترة البحث بقتضى المادة الرابعة من إتفاقية الإلتزام (ويشار إليها فيما يلي « بالإتفاقية ») التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملاحقين (أ) و (ب) من تلك الإتفاقية المعقودة بمرقة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي « ج.م.ع. ») والهيئة والقارول في

ومن الفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ الستة ملايين (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها القارول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والقارول .

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن القارول لم يتم بالوفاء ، بالتراماته أو تخلى عن الإتفاقية قبل الوفاء ، بالحد الأدنى المذكور من الإلتزامه بالإتفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الإتفاقية فإنه لا تكون هناك أي مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تجت هذه المسئولية بأقرار كتابي من الهيئة بحيث يثبت المبلغ المستحق بقتضى الإتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

(1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

(2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :

- (a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
- (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

- (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

BY :

Accountant :

Manager :

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها. وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة.

(٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا .

(أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو ،

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربيع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للإلتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أي التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقم إلى الضامن قبل أي من تاريخ إنتهاء . خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينتهته المقاول وموزاة :

(أ) أن المقاول لم يتم بالتزاماته بالاتفاق المتعار إليها في هذه الضمانة . و ،

(ب) أن المقاول لم يتم بدفع المميز في الصروفات إلى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إليها ، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه .
وتفضلنا بقبول فائق الاحترام

عن

المدير

الحاسب

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A. R. E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A. R. E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----- day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in Central Sinai Area, described therein.

الملحق رد ،

عقد تأسيس

الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الاولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة القائمة بالعمليات لكافة القوانين واللوائح السارية في ج . م . ع . إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

(المادة الثانية)

عند تاريخ الإكشاف التجاري ، تتفق الهيئة والمفاز معا على اسم الشركة الذي يكون رها بموافقة وزير البترول .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج . م . ع . بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمفاز من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في اليوم من شهر بمعرفة رئيسها بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمفاز والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة وسط سيناء ، والهيئة في هذه الاتفاقية .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or may percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the Capital stock of Operating Company and, in that event, Such Transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الركييل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرامج العمل والبيروانيات التقديرية وفقا للاتفاقية .

وتسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والتفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق «هـ» المرفق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزارل أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آتفا . إلا إذا وافقت الهيئة والمبارل على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيهه مصري مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثانية القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمبارل وتحوز وتملك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف ($\frac{1}{2}$) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أن من المقرر أن العمالة الوحيدة التي يحوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبة من حصته ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو التنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن يتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة الثورية المتفرقة أو التنازل عنها من حصته ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision, or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة السابعة)

لا تملك الشركة القائمة بالعمليات أي حق ولا تشأ لها ملكية ولا أي مصالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنزوعة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو عمالآت أخرى تم الحصول عليها أو ما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث البداية أي إلزام يتحمل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من الهيئة أو القارل بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والقارل ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تجبى اقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو القارل أو من جانب الهيئة والقارل حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء ، تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين القارل الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والذير العام يعينه القارل وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس رأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء - على أنه يجوز لأي عضو أن يمثل عضوا آخر بصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم وأسماك الشركة القائمة بالعمليات . ورأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات المراقفة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقارل والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد المرافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof, unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

NATIONAL EXPLORATION COMPANY

By :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By :

DATE :

(المادة الثانية عشر)

تتبعاً الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز ، على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محددة مسابرة لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها . ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الهيئة والمقاول .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الشركة الوطنية للاستكشافات

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of activity

(1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement and until the Coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

ملحق رقم

النظام المحاسبي

(المادة الاولى)

احكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي
وتكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم القارن ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية ، الهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقريرية بيانا بنشاط البحث يعمكس كافة القيود الدببة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب التبريب اللازم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، الهيئة والقارن خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقريرية بيانا بنشاط التنمية والبحث يمكن فيه كافة القيود الدببة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبريب يلائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن يبرز المواد التي يمكن حصرها والتبويد الدببة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

(c) Adjustments and Audits

(1) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement, unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange

(ج) التعديلات والمراجعات :

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوي من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى في هذا الملحق سليماً وصحياً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. اعتراضات كتابيا وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات الزائدة مساحاة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل .

يجوز هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقارن نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أي ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقارن عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأي من الهيئة أو المقارن أو كليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات الزائدة لها من ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(د) تحويل العملة :

تسك كافة المقارن الخاصة بالبحث وقفات الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج . م . ع . : إن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل التفتحات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحويل كافة التفتحات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الراجب التطبيق الصادر من البنك المركزي

issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال ويستمينستر ليحد ، لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأهمية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي، يوفق نصوص الاتفاقية بوزن إلى اختلاف في معاملة موضوع الاتفاقية المحاسبي التي تدرجها في النظام المحاسبي. . التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي

بمطابق الاتفاقية بين EGPC و CONTRACTOR، يمكن تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر من وقت لآخر من وقت لآخر .

(ز) عدم تحميل الاستثمار

لا يتم تحميل الاستثمار أو أي رسوم بنكية، أو أي تكاليف أو عمولات متعلقة ببنوك ضمانات صادرة عن بنوك كضمانات قابلة للاسترداد كالتكاليف المستحقة تحت بند التكاليف المستحقة في الاتفاقية .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labour and Related Costs

(1) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and of Article II (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.B. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل القارول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تتوزع وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(١) حقوق السطوح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تلك أو تجديد أو تنقل عن حقوق السطوح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمي القارول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والوظائف الآخرين الذين يملكون مؤهلاتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبية عام معتمد .

وتجوزي التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة القارول وتعدلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية ، فإن المرتبات والأجور تعني المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج . م . ع . بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تنطبقها النسبة المدرجة تحت (٣) أدناه .

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) for expatriate personnel married and accompanied by their spouses and fifty-two percent (52%) for expatriate personnel either single or not accompanied by their spouses to Egypt. These percentages refer to basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II(b)(1), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II(k)(3).

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentages outlined above shall be deemed to reflect

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملتحقين بها بصفة دائمة في مصر :

- ١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،
- ٢ - وتكاليف النظم المقررة ،
- ٣ - وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعمين وعند الانعزاج أو لتسيحة النقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج . م . ع . إلى مكان آخر خلال بلدهم الأصلي لا تحمّل على العمليات في ج . م . ع .) .

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه المادة ٢ (ب) (٢) أنها تتبادل سبعون في المائة (٧٠٪) للموظفين الأجانب المتزوجين والذين تصححهم زوجاتهم ، وإثنان وخمسون في المائة (٥٢٪) للموظفين الأجانب غير المتزوجين أو الذين لم تصححهم زوجاتهم إلى مصر وتطبق هذه النسب المنسوبة على المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهمؤلاء الموظفين الأجانب ، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والأجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للمقررة (ب) (١١) ، والمقررة (ط) والمقررتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية والمعجز تنطويها النسبة المئوية السابقة ، وستعامل النسبة المئوية

CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S.A. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).

عاليه على أنها تمثل تكلفة المزايا الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالزيارات والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - بدل السكن والمنافع .
- ٢ - بدل السلع والخدمات .
- ٣ - بدل الإيجار الخاص .
- ٤ - بدل انتقال أثناء الإجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة .
- ٦ - بدل المعيش الزائد أثناء الإجازة .
- ٧ - بدلات التعليم (أبناء المواطنين الأجانب) .
- ٨ - المقابل الافتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي الى تخفيض النسبة المستحقة) .
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية .
- ١١ - رسوم إدارة الأملاك العقارية .
- ١٢ - بدل الترفيه .
- ١٣ - نظام التقاعد .
- ١٤ - نظام التأمين الجماعي على الحياة .
- ١٥ - التأمين الطبي الجماعي .
- ١٦ - المرض والعجز .
- ١٧ - نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصح بها) .

18. Savings Plan.
 19. Educational Assistance.
 20. Military Service Allowance.
 21. F.I.C.A.
 22. Workmans' Compensation.
 23. Federal and State Unemployment Insurance.
 24. Personnel Transfer Expense.
 25. National Insurance.
 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.
- The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.
- Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.
- The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.
- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2).

- ١٨ - نظام الادخار .
- ١٩ - المنح التعليمية .
- ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية .
- ٢١ - نظام التأمين الفيديرالى للتقاعد .
- ٢٢ - تعويضات العمال .
- ٢٣ - التأمين الفيديرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .
- ٢٤ - نفقات نقل الموظفين .
- ٢٥ - التأمين القومى .
- ٢٦ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام وبعاد النظر فى النسب الموضحة بهيايه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يفتق المقارل والهينة فيها على استعمال نسب جديدة يقتضى هذه الفقرة .
- والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقارل الذى قد يعدل أو يستبعد أى من البدلات والمزايا المذكورة بهيايه .
- وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقارل الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتقلات موظفيه .
- (٣) بالنسبة للموظفين الأجانب المرحقين بمصر بصفتهم مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل مولا ، الموظفين المذفرعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقارل . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (هـ) (٢) من هذه المادة الثانية .

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour costs of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b)(2), Article II (j), Article II (k) (1) and Article II (k) (3).

٣) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (j), Article II (k) (1) and Article II (k) (3). Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

١) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

١) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجر وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) من المادة الثانية والفقرة (ب) (٢) من المادة الثانية والفقرة (ط) من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية

(ج) مزايا وبنودات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الإضافي والبهلات والزيارات المعادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج . م . ع . المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الثانية والفقرة (ط) من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئحة محددة تطبق على الأجر للبيئة بكمشرف الربحيات وتكون مسارية في قيمتها المحدد الأقصى للائتمار بدفع مكافأة أجزائها . الخدمة وفقاً للقانون العمل في ج . م . ع .

(د) المساواة:

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الرصف المقبول أو الشركة القائمة بالعمليات

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقبول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فيما .

2) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies' stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies' warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(٢) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ممسوراً عملياً . وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج . م . ع . وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة «أ»)

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من المستلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الواردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استعمالها .

(د) الصهاريج والباني، وغير ذلك من المعدات المنضمة تكاليف الإنشاء، تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المكتمل منها .

(3) Warranty of Material Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs

(1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.

(2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.

(3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services

(1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR, or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated

(٣) ضمان المواد المرادة من القاول :

لا يضمن القاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو يتقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معينة لا تقيد القيمة الملائمة بالدافتر إلا بعد أن يتسلم القاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة القاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) مصروفات السفر والنقل للأشخاص المصاحبة في الحدود التي تنطبقها النظم

المررة للمقارن أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم القاول لإدارة عمل القاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تنطبقها النظم المررة .

(و) الضمانات :

(١) المصارف الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والمهندسين والمناقصات والمناقص التي قدمها الغير .

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو القاول أو الشركات التابعة لهما في

التجهيزات داخل أو خارج ج . ح . ع . وتقوم الهيئة والقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنظمة والتكثيرة والروتينية مجل تفسير التسجيلات المغناطيسية والحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على

Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

(4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II(K)(2).

(g) Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claim

The cost of any public liability, property damages and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the

أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم الهيئة والقارول أو أيهما أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو القارول أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فترة ايجارية تتناسب مع تكلفة ذلك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه التكلفة عن اللغات التنافسية السائدة حيثما في ج ٢٠٢٠ ع .

(٤) النفقات التي يطالب بها القارول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (٧) من المادة الثانية .

(ز) الأضرار والظهور :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للقارول أو الشركة التابعة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى القارول أو الشركة التابعة بالعمليات أن يرسل للهيئة والقارول إخطاراً كتابياً عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى القارول أو الشركة التابعة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

(ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار والتغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية القارول والشركة التابعة بالعمليات والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والتغير أو أي منها حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح

GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled

الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد لصالح العمليات محصلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، مقفوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبية .

في حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا في حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعتها القارول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من أو كل الحسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغيرها ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية .

(هـ) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل القر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرجات ومصروفات الموظفين الثرفين على المقل وكثية المقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين بخدمون المنطقة بطرق غير مباشر .

(و) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تتفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها بما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أحكام المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المتعرض عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه أزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وأذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه

by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

) Administrative Overhead and General Expenses

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be charged as provided in Article II (i), and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b).

(2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of the CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations will be charged for Exploration operations conducted by the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR

الإنشائية وتولاها الموظفون القائمون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية .
فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بعمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج . م . ع . بالموظفين والإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج . م . ع . أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة في المنقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو متصوص عليه في المادة الثانية (ط) ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملتحقين بمقرها بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو متصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية .

(٢) تحمل المصروفات الإدارية والإضافية للمقاول خارج ج . م . ع . المرتبطة بعمليات البحث في ج . م . ع . كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث ، بشرط ألا تحمل المصروفات الإدارية الإضافية للمقاول خارج ج . م . ع . المرتبطة بعمليات البحث في ج . م . ع . على عمليات البحث التي تقوم بها الشركة القائمة بالعمليات . ولا يحل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية الإضافية للمقاول خارج ج . م . ع . ونفساً على أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها

is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production - Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, controllers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2).

(3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(d) Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) 1 of this Agreement.

المقابل ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب الأنشطة التي تقتضيها هذه

الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة .

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ - الخزائنة : الشاغل المالية ومساكن تحويل النقد .
- ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والخدمات والإمدادات .

٤ - البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

٥ - الإدارات الأخرى : كإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التي

تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بهاليه دون التحصيل، يتكليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة

الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية .

(٣) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات

تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال

الكتابية والأكاديمية العامة والمصرفين والموظفين الذين يقضون بصفة عامة

بالكتب الرئيسية دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من

الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمّل نفقاتهم على أي نوع آخر من

المصرفيات ، وتوزع هذه المصرفيات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات

التعبئة وفقا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

(د) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الضرائب الضريبة التي دفعها في ج . م . ع . المنازل أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء ، الضرائب موضوع

الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

(m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III
INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(م) تكاليف المتاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المتاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحصل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

(ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تحمله وتتاوله الأحكام الواردة به عليه في هذه المادة الثانوية ، يكون قد تحملها المتاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات التقديرية المتعمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١- الجرد الدوري والإخطار به وحضوره:

يتم جرد سهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمتاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمصرفيات الإنشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمتاول كتابة برزقيتها في الجرد قبل موعده بخلايين (٣٠) يوما على الأقل حتى يعنى تقبل الهيئة والمتاول عند القيام بأي عملية جرد . وتختلف الهيئة والمتاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لم حضور الجرد ، بلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يسمين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

Reconciliation and Adjustments of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing :

1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
5. Amount of costs recovered for the quarter.
6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة القارل والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالمعاملات والقارل والهيئة . وتعمل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالمعاملات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشف استرداد التكاليف وكشف البيترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يعين على القارل ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشف الشركة القائمة بالمعاملات الخاصة بنشاط التنمية والبحث الربع سنة التقويمية، كشفاً عن ربع السنة ذاك بوضع :

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي وصلت ودفعت أثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .
- ٤ - قيمة البيترول المخصص لاسترداد التكاليف والتي حصل عليه القارل وتصرف فيه بمفرده لربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي إن وجدت .

٧ - الفائض ، إن وجد ، في قيمة البيترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه القارل بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

Payments

If such Statement shows an amount due to EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of two and one-half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

Settlement of the Excess Cost Recovery Petroleum

EGPC has the right to take its entitlement to Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) of the Agreement, in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statement in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

(ب) الدفعات:

إذا أظهر الكشوف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشوف المذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أى من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة مقدار اثنين ونصف في المائة (٢,٥ / ١٠٠) سنويا أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (الليبرور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

ج - تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا وقتا لتصرف الفترة (أ) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشوف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف هذا .

(د) حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أى كشوف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشوف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها . وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة المتاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(١) المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حسابات مراقبة التزامات البحث :

يشتمل - المقارن حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقارن بعد الاعترافات الكتابية التي يبدونها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الرضا ، بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حساب المراقبة استرداد التكاليف :

يشتمل - المقارن حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الرأبعية الاسترداد ، إن وجد . ومبلغ التكاليف التي استردت بقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لتفرض تبريد التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الرضا ، بالحد الأدنى للالتزامات البحث ، فقد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم مايلي :

- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
- مصروفات التشغيل .
- وتفتح لها الحسابات الفرعية الآتية .
- وتفتح المقارن حسابات للدخل في الحدود الآتية لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

Exploration Obligation Control Account

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1), less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of the Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

Major Accounts

For the purposes of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in Major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;
- Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) 2 of the Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

THEREFORE :

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up Value

AND

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

(المادة السادسة)

حكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن القارول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ماورد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن القارول في ج.م.ع تشكل دخلا إضافيا للقارول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع

أي « يعجل »
ويمكن « دخل القارول المبدئي » هو دخل القارول السنوي على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (٢) من الاتفاقية متوقفا منه مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل القارول المجمع .

« والقيمة المجمعة » عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للمحصل على « الدخل الخاضع للضريبة » ، وعليه فإن القيمة المجمعة تساوي ضرائب الدخل في ج.م.ع .
وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي وائد القيمة المجمعة .
والقيمة المجمعة = ضريبة الدخل في ج.م.ع . علي الدخل الخاضع للضريبة .
فإذا كان معدل و ضريبة الدخل في ج.م.ع . « » والذي يعنى المعدل الساري أو الركب للضريبة نتيجة لتبعية مختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع .
هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :
القيمة المجمعة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع . مضروبا في الدخل الخاضع للضريبة .

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above.

$$\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}$$

$$\text{Gross-up Value} = \frac{\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$ 10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to :

$$\frac{10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

THEREFORE	\$	
Provisional Income		10.00
Plus Gross-up Value		<u>6.67</u>
Taxable Income		16.67
Less : A.R.E. Income Taxes at 40%		<u>6.67</u>
CONTRACTOR'S Income after Taxes		<u>10.00</u>

ويضم الحادتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{\text{القيمة الجملة} = 1 - \text{معدل الضريبة}}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه :

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج ٢٠٤ هو أربعين في المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة الجملة تساوي :

$$\frac{10 \text{ دولار} \times 0.4}{1 - 0.4} = 6.67 \text{ دولار}$$

بناء عليه : دولار

الدخل المبدئي ١٠.٠٠

إجمالي :

القيمة الجملة 16.67


الدخل الخاضع للضريبة 16.67

تأقسماً :


ضرائب الدخل في ج ٢٠٤ .

بمعدل ٤٠٪ 6.67

دخل القابل بعد خصم الضرائب 10.00 دولار



ANNEX "F"



(٥) ملحق

رقم الإيداع بنادر الكتيب ١٩٩٨ / ٦٥

الهيئة العامة للشرق المطابع الأميرية
٢٥٢٨٨ س ١٩٩٧ - ٥٠٥